

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٣١ لسنة ١٩٦٥

بعين السيد / حامد حسني محمد سعيد في الدرجة الأولى  
بديوان عام الثقافة والإرشاد القومي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرر :

مادة ١ - عين السيد / حامد حسني محمد سعيد في الدرجة الأولى بديوان  
عام الثقافة والإرشاد القومي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،  
صدر براسة الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة ١٣٨٤ (٢٧ أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٣٦ لسنة ١٩٦٥

بإدماج مصلحة التأمين في المؤسسة المصرية العامة للتأمين  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات  
التأمين وتكون الأموال ،

وعلى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ في شأن التأمين الإجباري من المسئولة  
المدنية الناشئة من حوادث السيارات ،

وعلى القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم بيع الأوراق المالية  
بالأجل ،

وعلق القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون هيئات التأمين ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين  
بالدولة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ بإنشاء  
لائحة مستندق تأمين حكومي لضمانات ارباب المهن ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٧ لسنة ١٩٦٥

بفضل عضو مجلس إدارة شركة المقاولين العرب  
(عنان أحمد عنان وشركاه )

رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة  
نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٨ لسنة ١٩٦٤

قرار :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد الدكتور خالد أحمد عياد ، عضو  
مجلس إدارة شركة المقاولين العرب (عنان أحمد عنان وشركاه) مع حفظ  
معنه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير الإسكان والمراقب تنفيذ هذا القرار ،  
صدر براسة الجمهورية في ١٥ ذي الحجة ١٣٨٤ (١٧ أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٨ لسنة ١٩٦٥

بإعادة موظف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة  
نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين  
للمؤسسات العامة ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ١٩٦٥

قرار :

مادة ١ - يسحب القرار الجمهوري رقم ٤١٥ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه  
إذا تضمنه من فصل السيد / حسين فهمي .

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء للضرائب والتجارة الداخلية تنفيذ  
هذا القرار ،

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ذي الحجة ١٣٨٤ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٢ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تشكيل  
الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤ بـ «مشوليات وتنظيم  
وزارة العلاقات الثقافية الخارجية» ؛

### قرر :

مادة ١ - تنشأ في الجمهورية العربية المتحدة شعبة قومية للتربية والعلوم  
والثقافة برأسها وزير العلاقات الثقافية الخارجية، يطلق عليها "الشعبة القومية  
للتربية والعلوم والثقافة بالجمهورية العربية المتحدة" ويكون مقرها القاهرة.

### مادة ٢ - تكون مهمة الشعبة ما يلى :

(أ) الشعبة القومية هي حلقة اتصال بين منطقة اليونسكو وبين أجهزة  
الدولة المعنية بشئون التربية والعلوم والثقافة ولا يجوز لأى جهة  
من هذه الجهات الاتصال بالمنظمة الدولية في أى شأن من هذه  
الشئون عن غير طريق الشعبة.

(ب) مشاركة الجمهورية العربية المتحدة مشاركة فعالة في إعداد وتنفيذ  
برامج منظمة اليونسكو على نحو يحقق وجهة نظر الجمهورية، وذلك  
بتهيئة وسائل الاتصال بالمنظمة الدولية ودعمها القومية وبالاشتراك  
في تنظيم وإعداد المؤتمرات والزيارات والمنح والمشروعات  
التي تمولها منظمة اليونسكو كلياً أو جزئياً.

(ج) ابداء الرأى الحكومة في نواحي نشاط المنظمة، وفي المسائل التي  
يغطيها وزير العلاقات الثقافية الخارجية إلى الشعبة.

(د) الاتصال بالهيئات والأفراد الذين يمثلون بشئون التربية والعلوم  
والثقافة داخل الجمهورية العربية المتحدة لتعريفهم بأعمال المنظمة  
و بما تقوم به الشعبة القومية العربية في نطاق برامج المنظمة الدولية،  
و تشجيع ودعم الجهود التي تبذلها هذه الهيئات وهؤلاء الأفراد  
لتعزيز أهداف منظمة اليونسكو بما يتفق والأهداف القومية  
لجمهورية العربية المتحدة.

### مادة ٣ - تشمل الشعبة القومية عل :

- (أ) الجمعية العمومية .
- (ب) المكتب التنفيذي .
- (ج) الأمانة العامة .

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى  
للمؤسسات العامة ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٣ بـ "إصدار لائحة نظام  
العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة"

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٣ بـ "إصدار نظام العاملين  
بالمؤسسات العامة"

### قرر :

مادة ١ - تبع مصلحة التأمين في المؤسسة المصرية العامة للتأمين وتنقل  
الخصصات المصلحة إلى هذه المؤسسة .

مادة ٢ - ينشأ مكتب في لشون التأمين بوزارة الاقتصاد والتجارة  
الخارجية يختص بالآتي :

(أ) القيام بالدراسات المتعلقة بخطيط السياسة التأمينية العامة وإعداد  
الموضوعات التي يرى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية إحالتها  
إلى مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين البحث .

(ب) تجميع وتحليل البيانات والإحصاءات التأمينية هل نحو يكفل  
متابعة تطور عمليات التأمين .

(ج) تلقى تقارير المؤسسة المصرية العامة للتأمين عن نشاط حركاتها  
والمماثلات الأخرى التي تتبعها لدراستها تمهدًا لرفها مشفوعة  
بالرأى إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٣ - ينحول وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية سلطة إصدار  
القرارات اللازمة لنقل العاملين بمصلحة التأمين إلى المؤسسة المصرية  
العامة للتأمين وشركتها أو إلى وحدات وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية  
والمؤسسات التابعة لها ، وذلك فيما عدا وظائف الدرجة الأولى فما فوقها  
فيتم تقليل بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعمل به من تاريخ نشره  
صدر براسة الجمهورية في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٩٦٤ (٢٧ أكتوبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٥

بإعادة تشكيل الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة  
بجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٧ بالموافقة على الاتفاق الخاص بإنشاء  
هيئة الأمم للتربية والعلوم والثقافة